

بَدَائِعُ الْمُجْتَهِدِ

وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ

تأليف الإمام أبي الوليد
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

٥٢٠ - ٥٩٥ هـ

الطبعة السادسة

١٩٨٢ هـ ١٤٠٢ م

[تمتاز بضبط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية]

دار المعرفة

فهرست الجزء الأول

من بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد القرطبي

صحيفة	صحيفة
١٥ المسئلة العاشرة في غسل الرجلين	٢ خطبة الكتاب
١٦ المسئلة الحادية عشرة في الاختلاف في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية	٧ (كتاب الطهارة من الحدث) (كتاب الوضوء وفيه خمسة أبواب)
١٧ المسئلة الثانية عشرة في الاختلاف في الموالة وما يتعلق بهذا	الباب الأول : في الدليل على وجوبها وعلى من تجب ومتى تجب
١٨ الكلام على مسح الخفين ، وفيه سبع مسائل :	٨ الباب الثاني : في معرفة فعل الوضوء وفيه اثنتا عشرة مسئلة
المسئلة الأولى في جواز المسح على الخفين	المسئلة الأولى من الشروط في النية
١٩ المسئلة الثانية في تحديد المحل	٩ المسئلة الثانية من الأحكام في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء
المسئلة الثالثة في نوع محل المسح	١٠ المسئلة الثالثة من الأركان في المضمضة والاستنشاق
٢٠ المسئلة الرابعة في صفة الخف	١١ المسئلة الرابعة في تحديد المحال
المسئلة الخامسة في التوقيت	المسئلة الخامسة في غسل اليدين والذراعين
٢١ المسئلة السادسة في شرط المسح على الخفين	١٢ المسئلة السادسة في مسح الرأس
٢٢ المسئلة السابعة في نواقض هذه الطهارة	المسئلة السابعة من الأعداد
٢٣ الباب الثالث : في المياه وفيه ست مسائل	١٣ المسئلة الثامنة من تعيين المحال
	١٤ المسئلة التاسعة في مسح الأذنين

صحيفة	صحيفة
٤٠ المسئلة الخامسة في اختلاف الضدر	٢٤ المسئلة الأولى في الاختلاف في الماء
الأول في إيجاب الوضوء من	إذا خالطته نجاسة
أكل ما مسته النار	٢٧ المسئلة الثانية حكم الماء الذي خالطه
المسئلة السادسة ذهب أبو حنيفة	زعفران أو غيره من الطاهرات
فأوجب الوضوء من الضحك	المسئلة الثالثة الاختلاف في الماء
في الصلاة	المستعمل في الطهارة
المسئلة السابعة شد قوم فأوجبوا	٢٨ المسئلة الرابعة في اتفاق العلماء على
الوضوء من حمل الميت	طهارة أسآر المسلمين وبهيمة
٤١ الباب الخامس : في معرفة	الأنعام
الأدعال التي تشترط هذه الطهارة	٣١ المسئلة الخامسة في اختلاف العلماء
في فعلها وفيه أربع مسائل	في أسآر الطهر
المسئلة الأولى هل هذه الطهارة	٣٣ المسئلة السادسة صار أبو حنيفة
شرط في مس المصحف أم لا ؟	إلى إجازة الوضوء بنبيذ التمر
٤٢ المسئلة الثانية في اختلاف الناس	في السفر
في إيجاب الوضوء على الجنب	الباب الرابع : في نواقض الوضوء
٤٣ المسئلة الثالثة ذهب مالك والشافعي	٣٤ المسئلة الأولى في اختلاف علماء
إلى اشتراط الوضوء في الطواف	الأمصار في انتقاض الوضوء
المسئلة الرابعة ذهب الجمهور	مما يخرج من الجسد من النجس
إلى أنه يجوز لغير متوضي أن	٣٥ المسئلة الثانية في اختلاف العلماء
يقرأ القرآن ويذكر الله	في النوم على ثلاثة مذاهب
(كتاب الغسل)	٣٧ المسئلة الثالثة في اختلاف
٤٤ الباب الأول : في معرفة العمل	العلماء في إيجاب الوضوء من
في هذه الطهارة وفيه أربع مسائل	لمس النساء باليد
المسئلة الأولى اختلف العلماء	٣٩ المسئلة الرابعة في مس الذكر
هل من شرط هذه الطهارة	اختلف العلماء فيه على ثلاثة
إمرار اليد على جميع الجسد ؟	مذاهب

- صحيفة
- ٤٥ المسئلة الثانية اختلفوا هل من شروط هذه الطهارة النية أم لا؟ المسئلة الثالثة اختلفوا في المضمضة والاستنشاق هذه الطهارة
- ٤٦ المسئلة الرابعة اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة الفور والترتيب أم ليسا من شرطها؟ الباب الثاني: في معرفة النواقض لهذه للطهارة وفيه مسئلتان
- المسئلة الأولى في اختلاف الصحابة في سبب إيجاب الطهر من الوطء
- ٤٧ المسئلة الثانية في اختلاف العلماء في الصفة المتبعة في كون خروج المني موجبا للطهر
- ٤٨ الباب الثالث: في أحكام الجنابة أو الحيض وفيه ثلاث مسائل المسئلة الأولى في اختلاف العلماء في دخول المسجد للجنب
- ٤٩ المسئلة الثانية في مس الجنب المصحف ذهب قوم إلى إجازته وذهب الجمهور إلى منعه
- المسئلة الثالثة في قراءة القرآن للجنب واختلاف الناس في ذلك
- الباب الأول: اتفق المسلمون على أن اللماء التي تخرج من الرحم ثلاثة
- صحيفة
- ٥٠ الباب الثاني: في معرفة علامات انتقال هذه اللماء بعضها إلى بعض
- المسئلة الأولى في اختلاف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها
- ٥١ المسئلة الثانية ذهب مالك وأصحابه في الحائض التي تنقطع حيضها الخ
- ٥٢ المسئلة الثالثة اختلفوا في أقل النفاس وأكثره
- ٥٣ المسئلة الرابعة في اختلاف الفقهاء هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض أم استحاضة؟
- المسئلة الخامسة في اختلاف الفقهاء في الصفرة والكلرة هل هي حيض أم لا؟
- ٥٤ المسئلة السادسة في اختلاف الفقهاء في علامة الطهر
- المسئلة السابعة في اختلاف الفقهاء في المستحاضة
- ٥٥ الباب الثالث: في معرفة أحكام الحيض والاستحاضة
- المسئلة الأولى في اختلاف الفقهاء في مباشرة الحائض
- ٥٧ المسئلة الثانية الاختلاف في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال

صحيفة	صحيفة
٧٠ المسئلة الثالثة اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة في إيصال التراب إلى أعضاء التيمم	٥٩ المسئلة الثالثة في اختلاف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض
٧١ الباب الخامس فيما تصنع به هذه الطهارة	٦٠ المسئلة الرابعة في اختلاف العلماء في المستحاضة
٧٢ الباب السادس : في نواقض هذه الطهارة ، وفيه مسألان : المسئلة الأولى مذهب مالك فيها المسئلة الثانية فإن الجمهور ذهبوا إلى أن وجود الماء ينقضها	٦٣ المسئلة الخامسة في اختلاف العلماء في جواز وطء المستحاضة (كتاب التيمم وفيه سبعة أبواب)
٧٣ الباب السابع : في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها أو في استباحتها	٦٤ الباب الأول : في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها
٧٤ (كتاب الطهارة من النجس) الباب الأول : في معرفة حكم هذه الطهارة	٦٥ الباب الثاني : في معرفة من تجوز له هذه الطهارة
٧٦ الباب الثاني : في معرفة أنواع النجاسات وفيه سبع مسائل	٦٧ الباب الثالث : في معرفة شروط جواز هذه الطهارة وفيه ثلاث مسائل
٧٨ المسئلة الثانية وكما اختلفوا في أنواع الميتات كذلك اختلفوا في أجزاء ما اتفقوا عليه	المسئلة الأولى اتفق الجمهور على أن النية فيها شرط
المسئلة الثالثة الاختلاف في الانتفاع بجلود الميتة	المسئلة الثانية الاختلاف في اشتراط الطلب في الطهارة
	المسئلة الثالثة في اشتراط دخول الوقت
	٦٨ الباب الرابع : في صفة هذه الطهارة وفيه ثلاث مسائل :
	المسئلة الأولى اختلاف الفقهاء في حد الأيدي
	٧٠ المسئلة الثانية : اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد

صحيفة	صحيفة
٩١	٧٩
الجملة الثانية في الشروط وفيها ثمانية أبواب	المسئلة الرابعة اتفاق العلماء على أن دم الحيوان البرى نجس
٩٢	٨٠
الباب الأول: في معرفة الأوقات وفيه فصلان :	المسئلة الخامسة اتفاق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه
الفصل الأول: في معرفة الأوقات المأمور بها . وفيه خمس مسائل المسئلة الأولى اتفقوا على أن أول وقت الظهر الزوال	٨١
٩٤	المسئلة السادسة اختلاف الناس في قليل النجاسات
المسئلة الثانية في صلاة العصر	٨٢
٩٥	المسئلة السابعة الاختلاف في المنى هل هو نجس أم لا ؟
المسئلة الثالثة في وقت المغرب	الباب الثالث: في معرفة المحال التي تجب إزالة النجاسة عنها
٩٦	٨٣
المسئلة الرابعة في وقت العشاء الآخرة	الباب الرابع : في الشيء الذي به تزال النجاسة
٩٧	٨٥
المسئلة الخامسة في وقت الصبح	الباب الخامس : في الصفة التي بها تزول
٩٨	٨٧
القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول وفيه ثلاث مسائل المسئلة الأولى اتفق مالك والشافعي على أن وقت الضرورة لأربع صلوات	الباب السادس : في آداب الاستنجاء ودخول الخلاء
٩٩	٨٨
المسئلة الثانية اختلف مالك والشافعي في آخر الوقت المشترك بين الظهرين الخ	(كتاب الصلاة) وفيه أربع جمل
١٠٠	٨٩
المسئلة الثالثة في بيان لمن تكون هذه الأوقات	الجملة الأولى في معرفة الوجوب وما يتعلق به ، وفيها أربع مسائل المسئلة الأولى في بيان وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع
١٠١	٩٠
الفصل الثاني من الباب الأول في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وفيه مستلثان	المسئلة الثانية في عدد الواجب منها المسئلة الثالثة فعلى من تجب المسئلة الرابعة في الواجب على من تركها عمدا
٣١ - بداية المجتهد - أول	

صحيفة	صحيفة
المسئلة الثالثة في حد العورة للمرأة الفصل الثاني : فيما يجزئ من اللباس في الصلاة	١٠١ المسئلة الأولى اتفاق العلماء في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
١١٦ الباب الخامس : في الطهارة من النجس	١٠٣ المسئلة الثانية اختلاف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات
١١٧ الباب السادس : في المواضع التي يصلى فيها	١٠٥ الباب الثاني : في معرفة الأذان والإقامة وفيه فصلان
١١٨ الباب السابع في معرفة التروك المشترطة في الصلاة	الفصل الأول وفيه خمسة أقسام: القسم الأول في صفة الأذان
١٢٠ الباب الثامن : في معرفة النية	١٠٦ القسم الثاني في حكم الأذان
١٢١ الجملة الثالثة من كتاب الصلاة في معرفة ما تشتمل عليه من الأقوال والأفعال ، وفيه ستة أبواب	١٠٧ القسم الثالث في وقت الأذان
١٢٣ المسئلة الأولى : في صلاة المنفرد وفيه فصلان	١٠٨ القسم الرابع في شروط الأذان
١٢٤ المسئلة الثانية قال مالك لا يجزئ من لفظ التكبير إلا الله أكبر	١٠٩ القسم الخامس فيما يقوله السامع للمؤذن
١٢٥ المسئلة الثالثة التوجيه في الصلاة المسئلة الرابعة الاختلاف في قراءة البسملة في الصلاة	١١٠ الفصل الثاني : في الإقامة
المسئلة الخامسة اتفق العلماء على أنه لا تجوز الصلاة بغير قراءة ، لاعمداً ولا سهواً	١١١ الباب الثالث : في القبلة وفيه مستلثان
	المسئلة الأولى في التوجه نحو البيت المسئلة الثانية هل فرض المجتهد في القبلة الإصابتة أو الاجتهاد؟
	١١٤ الباب الرابع ، وفيه فصلان : الفصل الأول : وفيه ثلاث مسائل
	المسئلة الأولى في ستر العورة المسئلة الثانية في حد العورة من الرجل

صحيفة	صحيفة
المسئلة السابعة اتفاق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء ١٣٨	المسئلة السادسة اتفاق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود ١٢٨
المسئلة الثامنة: اتفق العلماء على كراهية الإقعاء في الصلاة ١٣٩	المسئلة السابعة الاختلاف في وجوب التشهد وفي المختار منه ١٢٩
الباب الثاني ، وفيه فصول سبعة : الفصل الأول : في معرفة حكم صلاة الجماعة ، وفيه مستلтан : ١٤٠	المسئلة الثامنة الاختلاف في اتسليم من الصلاة المسئلة التاسعة الاختلاف في القنوت ١٣١
المسئلة الأولى هل صلاة الجماعة سنة أو فرض على الكفاية ١٤١	الفصل الثاني : في الأفعال التي هي أركان ، وفيه ثمان مسائل : المسئلة الأولى اختلاف العلماء في رفع اليدين في الصلاة ١٣٣
المسئلة الثانية إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة أم لا ؟ ١٤٢	المسئلة الثانية ذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتدال من الركوع غير واجب المسئلة الثالثة اختلاف الفقهاء في هيئة الجلوس ١٣٥
الفصل الثاني : في معرفة شروط الإمامة ، وفيه أربع مسائل : المسئلة الأولى اختلفوا فيمن أولى بالإمامة المسئلة الثانية اختلف الناس في إمامة الصبي ١٤٥	المسئلة الرابعة اختلاف العلماء في الجلسة الوسطى والأخيرة ١٣٦
المسئلة الثالثة الاختلاف في إمامة الفاسق	المسئلة الخامسة اختلاف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ١٣٧
	المسئلة السادسة اختار قوم إذا كان الرجل في وتر من صلاته أن لا ينهض حتى يستوي قاعدا

صحيفة	صحيفة
١٥٢ المسئلة الثانية فى صلاة القائم خلف القاعد	١٤٥ المسئلة الرابعة اختلفوا فى امامة المرأة
١٥٣ الفصل الخامس فى صفة الاتباع	١٤٦ احكام الإمام الخاصة به
١٥٤ الفصل السادس : فى حمله الإمام عن المأمومين	١٤٨ الفصل الثالث : فى مقام المأموم من الإمام واحكام المأموم الخاصة به ، وفى خمس مسائل
١٥٦ الفصل السابع : فى الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين	المسئلة الأولى جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام
الباب الثالث من الجملة الثالثة وفيه أربعة فصول :	١٤٨ المسئلة الثانية أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغّب فيه
الفصل الأول : فى وجوب الجمعة ومن تجب عليه	المسئلة الثالثة اختلف الصدر الأول فى الرجل يريد الصلاة فدمع الإقامة هل يسرع المشى إلى المسجد أم لا ؟
١٥٧ الفصل الثانى : فى شروط الجمعة	١٥٠ المسئلة الرابعة متى يستحب أن يقام إلى الصلاة
١٦٠ الفصل الثالث : فى أركان الجمعة	المسئلة الخامسة ذهب مالك وكثير من العلماء إلى أن الداخل وراء الإمام إذا خاف فوات الركعة بأن يرفع الإمام رأسه منها إن تمادى حتى يصل إلى الصف الأول أن له أن يركع دون الصف الأول
المسئلة الأولى فى الخطبة هل هى شرط فى صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا ؟	١٥٠ الفصل الرابع : فى معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام
١٦١ المسئلة الثانية الاختلاف فى القدر الجزئ منها	
المسئلة الثالثة اختلفوا فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب على ثلاثة أقوال :	

صحيفة	صحيفة
١٧٩ الباب الأول : في الأسباب التي تقتضى الإعادة، وفيه مسائل	١٦٣ المسئلة الرابعة اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والإمام يخطب
المسئلة الأولى اتفقوا على أن الحديث يقطع الصلاة	١٦٤ المسئلة الخامسة أكثر الفقهاء على سن قراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة
١٨٠ المسئلة الثانية هل يقطع الصلاة مرورشيء بين يدي المصلي الخ	الفصل الرابع : في أحكام الجمعة . وفيه أربع مسائل :
المسئلة الثالثة اختلفوا في النفخ في الصلاة على ثلاثة أقوال	المسئلة الأولى الاختلاف في حكم ظهر الجمعة
المسئلة الرابعة الاتفاق على أن الضحك يقطع الصلاة ، الاختلاف في التيسيم	١٦٥ المسئلة الثانية على من تجب خارج المصر
المسئلة الخامسة الاختلاف في صلاة الحاقن	المسئلة الثالثة في وقت الرواح المرغب فيه
١٨١ المسئلة السادسة الاختلاف في رد سلام المصلي على من سلم عليه	المسئلة الرابعة في جواز البيع يوم الجمعة بعد النداء
١٨٢ الباب الثاني : في القضاء وأنواعه وشروطه	١٦٦ الباب الرابعة : في صلاة السفر وفيه فصلان :
١٨٥ المسئلة الأولى فيما إذا أدرك المأموم الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع	الفصل الأول : في القصر
١٨٧ المسئلة الثانية إذا سها عن اتباع الإمام في الركوع حتى يجهد الإمام	١٧٠ الفصل الثاني : في الجمع وفيه ثلاث مسائل :
١٨٨ المسئلة الثانية من المسائل الأولى التي هي أصول هذا الباب وحل هي إتيان المأموم بما ذاته من الصلاة مع الإمام أداء أو قضاء	المسئلة الأولى في جوازه
	١٧٢ المسئلة الثانية في صفة الجمع
	المسئلة الثالثة في مبيحات الجمع
	١٧٥ الباب الخامس : في صلاة الخوف
	١٧٨ الباب السادس من الجملة الثالثة في صلاة المريض
	الجملة الرابعة فيها ثلاثة أبواب

صحيفة	صحيفة
٢٠٥ الباب الثاني : في ركعتي الفجر	١٨٩ المسئلة الثالثة : متى يلزم المأموم حكم صلاة الإمام في الإتياع وفيها مسائل :
٢٠٧ الباب الثالث : في التوافل	المسئلة الأولى : متى يكون مدركا لصلاة الجمعة
٢٠٨ الباب الرابع : في ركعتي دخول المسجد	١٩٠ المسئلة الثانية : متى يكون مدركا لحكم سجود السهو
٢٠٩ الباب الخامس : أجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغب فيه	١٩١ الباب الثالث من الجملة الرابعة في سجود السهو فصول :
٢١٠ الباب السادس : في صلاة الكسوف : وفيه خمس مسائل :	الفصل الأول : الاختلاف في سجود السهو هل هو فرض ١٩٢ الفصل الثاني : الاختلاف في مواضع سجود السهو
المسئلة الأولى ذهب مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد أن صلاة الكسوف ركعتان	١٩٤ الفصل الثالث : في الأقوال والأفعال التي يسجد لها
٢١٢ المسئلة الثانية اختلفوا في القراءة فيها	١٩٦ الفصل الرابع : في صفة سجود السهو
٢١٣ المسئلة الثالثة اختلفوا في الوقت الذي تصل فيه المسئلة الرابعة اختلفوا أيضا هل من شرطها الخطبة بعد الصلاة المسئلة الخامسة اختلفوا في كسوف القمر	١٩٧ الفصل الخامس : اتفقوا على أن سجود السهو من سنة المنفرد والإمام الفصل السادس : اتفقوا على أن السنة لمن سها في صلاته أن يسبح له الخ
٢١٤ الباب السابع : في صلاة الاستسقاء	٢٠٠ (كتاب الصلاة الثاني) اباب الأول : القول في الوتر

صحيفة	صحيفة
٢٣٤ الفصل الأول : في صفة صلاة الجنائز ، وفيه مسائل :	٢١٦ الباب الثامن : في صلاة العيدين
المسئلة الأولى اختلفوا في عدد التكبير في الصدر الأول	٢٢٢ الباب التاسع : في سجود القرآن
٢٣٥ المسئلة الثانية اختلف الناس في القراءة في صلاة الجنائز	٢٢٥ (كتاب أحكام الميت)
٢٣٦ المسئلة الثالثة اختلفوا في التسليم من صلاة الجنائز	الباب الأول : يستحب أن ياقن الميت كلمة الشهادة
المسئلة الرابعة اختلفوا أين يقوم الإمام من الجنائز ؟	٢٢٦ الباب الثاني : في غسل الميت وفيه فصول :
٢٣٧ المسئلة الخامسة اختلفوا في ترتيب جنائز الرجال والنساء	الفصل الأول : في حكم الغسل
٢٣٨ المسئلة السادسة اختلفوا في الذي يفعله بعض التكبير على الجنائز	الفصل الثاني : في الأموات الذين يجب غسلهم
المسئلة السابعة اختلفوا في الصلاة على القبر	٢٢٧ الفصل الثالث : فيمن يجوز أن يغسل الميت
٢٣٩ الفصل الثاني : فيمن يصلى عليه ومن أولى بالتقديم ؟	٢٢٩ الفصل الرابع : في صفة الغسل وفيه مسائل :
٢٤٢ الفصل الثالث : في وقت الصلاة على الجنائز	المسئلة الأولى هل ينزع عن الميت قميصه إذا غسل .
الفصل الرابع : في مواضع الصلاة	٢٣٠ المسئلة الثانية الاختلاف في وضوء الميت
٢٤٣ الفصل الخامس : في شروط الصلاة على الجنائز	المسئلة الثالثة الاختلاف في التوقيت في الغسل
٢٤٤ الباب السادس : في الدفن	٢٣٢ الباب الثالث : في الأكفان
	٢٣٣ الباب الرابع : في صفة المشي مع الجنائز
	٢٣٤ الباب الخامس : في صلاة الجنائز ، وفيه فصول :

صحيفة	صحيفة
٢٥٧ المسئلة الثالثة هل يضم الذهب إلى الفضة في الزكاة أم لا ؟	٢٤٤ (كتاب الزكاة) وفيه خمس جمل
٢٥٨ المسئلة الرابعة عند مالك وأبي حنيفة أن الشريكين ليس يجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب	٢٤٥ الجملة الأولى في معرفة من تجب عليه ، وفيها مسائل :
المسئلة الخامسة الاختلاف في اعتبار النصاب في المعدن وقدر الواجب فيه	٢٤٧ المسئلة الأولى في زكاة الثمار المحببة الأصول
٢٥٩ الفصل الثاني : في نصاب الإبل والواجب فيه ، وفيه مسائل :	المسئلة الثانية في الأرض المستأجرة على من تجب زكاة ماخرجه ، ويتعلق للمالك مسائل :
المسئلة الأولى الاختلاف فيما زاد على المائة والعشرين	٢٤٨ المسئلة الأولى إذا أخرج الزكاة فضاعت
٢٦٠ المسئلة الثانية إذا عدم السن الواجب من الإبل	٢٤٩ المسئلة الثانية إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب
٢٦١ المسئلة الثالثة دل تجب في صغار الإبل ؟	المسئلة الثالثة إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه
الفصل الثالث : في نصاب البقر وقدر الواجب فيه	٢٥٠ الجملة الثانية في معرفة ما تجب فيه الزكاة من الأموال
٢٦٢ الفصل الرابع : في نصاب الغنم وقدر الواجب فيه	٢٥٤ الجملة الثالثة في معرفة كم تجب ؟ ومن كم تجب ؟ وفيها فصول :
٢٦٥ الفصل الخامس : في نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب في ذلك ، وفيه مسائل :	٢٥٥ الفصل الأول : في المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة .
	المسئلة الأولى الاختلاف في نصاب الذهب
	٢٥٦ المسئلة الثانية الاختلاف فيما زاد على النصاب فيها

صحيفة	صحيفة
٢٧٤ المسئلة السابعة في حول نسل :	٢٦٦ المسئلة الأولى أجمعوا على أن
الغنم	الصنف الواحد من الحبوب
المسئلة الثامنة في جواز إخراج	والثمر يجمع جيده وورديته
الزكاة قبل الحول	وتؤخذ الزكاة عن جميعه
الجملة الخامسة فيمن تجب له	المسئلة الثانية في تقدير النصاب
الصدقة، وفيها ثلاثة فصول :	بالحرص
٢٧٥ الفصل الأول : في عدد	٢٦٨ المسئلة الثالثة قال مالك
الأصناف الذين تجب لهم ،	وأبو حنيفة: يحسب على الرجل
وفيه مشكلتان	ما أكل من ثمره وزرعه قبل
المسئلة الأولى هل يجوز أن	الحصاد في النصاب
تصرف جميع الصدقة إلى	٢٦٩ الفصل السادس : في نصاب
صنف واحد	العروض
المسئلة الثانية هل المؤلف قلوبهم	٢٧٠ الجملة الرابعة في وقت الزكاة
حقهم باق إلى اليوم أم لا ؟	وفيه ثمانية مسائل :
٢٧٦ الفصل الثاني : في صفاتهم التي	المسئلة الأولى هل يشترط
يستوجبون بها الصدقة	الحول في المعدن
٢٧٧ الفصل الثالث : في مقدار	٢٧١ المسئلة الثانية في اعتبار حول
ما يعطى من ذلك لهم	ربح المال
٢٧٨ (كتاب زكاة الفطر) وفيه	المسئلة الثالثة حول الفوائد
فصول :	الواردة على مال تجب فيه الزكاة
الفصل الأول : في معرفة حكمها	٢٧٢ المسئلة الرابعة في اعتبار حول
٢٧٩ الفصل الثاني : في معرفة من	الدين
تجب عليه وعنن تجب ؟	٢٧٣ المسئلة الخامسة في اعتبار حول
٢٨١ الفصل الثالث : مماذا تجب	العروض
عليه ؟	٢٧٤ المسئلة السادسة في حول فائدة
٢٨٢ الفصل الرابع : متى تجب عليه ؟	الماشية

صحيفة	صحيفة
٣٠٣ المسئلة الثانية إذا جامع ناسيا لصومه	٢٨٢ الفصل الخامس : متى تجوز له ؟ (كتاب الصيام) وفيه قسمان
٣٠٤ المسئلة الثالثة اختلفوا في وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعته على الجماع	أحدهما في الصوم الواجب ، والآخر في المندوب إليه
المسئلة الرابعة هل هذه الكفارة مرتبة أو على التخيير ؟	٢٨٣ الركن الأول ، وفيه قسمان :
٣٠٥ المسئلة الخامسة اختلفوا في مقدار الإطعام	٢٩٠ الركن الثاني وهو الإمساك
٣٠٦ المسئلة السادسة في تكرار الكفارة يتكرر الإفطار	٢٩٢ الركن الثالث وهو النية
المسئلة السابعة هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر وكان معسرا في وقت الوجوب ؟	٢٩٤ القسم الثاني من الصوم المفروض ، وفيه مسائل :
٣٠٨ (كتاب الصيام الثاني) وهو المندوب إليه	٢٩٥ المسئلة الأولى في صيام المريض والمسافر
٣١٢ (كتاب الاعتكاف)	٢٩٦ المسئلة الثانية هل الصوم أفضل أو الفطر للمريض المسافر ؟
٣١٨ (كتاب الحج) ووجوبه وشروطه ، وفيه ثلاثة أجناس :	المسئلة الثالثة هل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر محدود أو غير محدود ؟
الجنس الأول يشتمل على شيئين : معرفة الوجوب وشروطه ، وعلى من يجب ومتى يجب	٢٩٧ المسئلة الرابعة متى يفطر المسافر ومتى يمسك
٣٢٣ القول في الجنس الثاني وهو تعريف أفعال هذه العبادة	٢٩٨ المسئلة الخامسة هل يجوز للصائم في رمضان أن ينشئ سفرًا ثم لا يصوم فيه
	٢٩٩ المسائل التي تتعلق بقضاء المسافر والمريض :
	٣٠٣ المسئلة الأولى هل يجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمدا

صحيفة	صحيفة
٣٥٠ القول في رمى الجمار	٣٢٤ القول في شروط الإحرام
٣٥٤ القول في الجنس الثالث	٣٢٥ القول في ميعات الزمان
حكم الاختلالات التي تقع في الحج القول في الإحصار	٣٢٦ القول في التروك فيما يمنع الإحرام
٣٥٨ القول في أحكام جزاء الصيد	٣٣٢ القول في أنواع هذا النسك
٣٦٥ القول في فدية الأذى وحكم الحاق رأسه قبل محل الحاق	القول في شرح أنواع هذه المناسك
٣٦٨ القول في كفارة المتمتع	القول في التمتع
٣٧٣ القول في الكنارات المسكوت عنها	٣٣٤ القول في القارن
٣٧٦ القول في المدى	٣٣٦ القول في الإحرام
٣٨٠ (كتاب الجهاد) ومعرفة أركانه وأحكام أموال المحاربين وفيه جملتان	٣٤٠ القول في الطواف بالبيت والكلام فيه
الجملة الأولى في معرفة أركان الحرب . وفيها سبع فصول : الفصل الأول : في معرفة حكم هذه الوظيفة ولمن تلزم	القول في صنئته
٣٨١ الفصل الثاني : في معرفة الذين يجارون	٣٤٢ القول في شروطه
٣٨٢ الفصل الثالث : فيما يجوز من النكاي في العدو	٣٤٣ القول في أعداده وأحكامه
٣٨٦ الفصل الرابع : في معرفة شروط الحرب	٣٤٤ القول في السعي بين الصفا والمروة وحكمه وصفته وشروطه وترتيبه
٣٨٧ الفصل الخامس : في معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم	القول في حكمه
	٣٤٥ القول في صنئته
	٣٤٦ القول في شروطه
	القول في ترتيبه
	الخروج إلى عرفة
	الوقوف بعرفة وحكمه وصفته وشروطه
	٣٤٨ القول في شروطه
	٣٤٩ القول في أفعال المزدلة

صحيفة	صحيفة
٤٠٢ الفصل السادس : في قسمة الفوخ	٣٨٧ الفصل السادس : هل تجوز المهادنة
٤٠٣ الفصل السابع : في الجزية وحكمها وقدرها ومن تؤخذ وفيما تصرف وفيه ست مسائل :	٣٨٩ الفصل السابع : لماذا يحاربون
٤٠٤ المسئلة الأولى فيمن يجوز أخذ الجزية منه	٣٩٠ الحملة الثانية : وفيها سبعة فصول :
المسئلة الثانية على أى الأصناف منهم تجب الجزية	الفصل الأول : في حكم خمس الغنيمة
المسئلة الثالثة كم الواجب ؟	٣٩١ الفصل الثاني : في حكم الأربعة الأخماس
٤٠٥ المسئلة الرابعة متى تجب ، ومتى تسقط ؟	٣٩٥ الفصل الثالث : في حكم الأتقال ، وفيه مسائل :
المسئلة الخامسة كم أصناف الجزية ؟	٣٩٦ المسئلة الأولى قوم قالوا يكون من الخمس الواجب ابيت المال
٤٠٧ المسئلة السادسة فيماذا تصرف الجزية ؟	المسئلة الثانية في مقدار ما للإمام أن ينقل من ذلك
(كتاب الأيمان) وضروبها وأحكامها وما يرفعها ، وفيه جملتان :	المسئلة الثالثة هل يجوز الوعد بالتفيل قبل الحرب أم لا ؟
الجملة الأولى في معرفة ضروب الأيمان ، وفيها ثلاثة فصول :	٣٩٧ المسئلة الرابعة هل يجب سلب المقتول للقتل ، أو ليس يجب
الفصل الأول : في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غير المباحة	٣٩٨ الفصل الرابع : في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار
٤٠٨ الفصل الثاني : في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة	٤٠١ الفصل الخامس : اختلفوا فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة

- صحيفة
- ٤٠٩ الفصل الثالث : في معرفة
الأيمان التي ترفعها الكفارة
والتي لا ترفعها. وفيه أربع مسائل:
المسئلة الأولى الاختلاف في
الأيمان بالله المنعقدة
- ٤١٠ المسئلة الثانية اختلاف العلماء
فمن قال أنا كافر الخ
المسئلة الثالثة اتفق الجمهور
في الأيمان التي ليست أقساما
بشيء الخ
- ٤١٢ المسئلة الرابعة الاختلاف
في قول القائل: أقسم أو أشهد الخ
الجملة الثانية . وفيها قسمان :
القسم الأول . وفيه فصلان
الفصل الأول : في شروط
الاستثناء المؤثر في اليمين .
وفيه مسائل :
- المسئلة الأولى في اشتراط
اتصاله بالقسم
- ٤١٣ المسئلة الثانية هل تنفع النية
الحادثة في الاستثناء بعدا
انقضاء اليمين
- ٤١٤ الفصل الثاني من القسم الأول
في تعريف الأيمان التي يؤثر
فيها الاستثناء
القسم الثاني من الجملة الثانية
وفيه فصول :
- صحيفة
- ٤١٥ الفصل الأول : في موجب
الحنث وشروطه وأحكامه ،
وفيه مسائل :
- المسئلة الأولى ، مالك يرى
الساهي والمكبره بمنزلة العامد
المسئلة الثانية مثل أن يحلف
أن لا يفعل شيئا ففعل يعضه
المسئلة الثالثة مثل أن يحلف
على شيء بعينه يفهم منه
القصد إلى معنى أعم من ذلك
الشيء
- ٤١٦ المسئلة الرابعة اتفقوا على أن
اليمين على نية المستحلف
الدعاوى
- ٤١٧ فصل الثاني اتفقوا على أن
الكفارة في الأيمان هي الأربعة
الأنواع التي ذكر الله في كتابه
في قوله تعالى - فكفارته - الآية
وفيه مسائل :
- المسئلة الأولى في مقدار الإطعام
٤١٨ المسئلة الثانية في الجزى من
الكسوة
- المسئلة الثالثة وهي اختلافهم
في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة
في الصيام
- المسئلة الرابعة وهي اشتراط
العدد في المساكين

- صحيفة
- ٤١٩ المسئلة الخامسة ، وهى اشراط
الإسلام والحرية فى المساكين
المسئلة السادسة هل من شرط
الرقبة أن تكون سليمة من
العيوب ؟
المسئلة السابعة وهى اشراط
الإيمان فى الرقبة
- ٤٢٠ الفصل الثالث : متى ترفع
الكفارة الحنث وكم ترفع
- ٤٢١ (كتاب النذور)
وأصنافها وما يازم منها . وفيه
ثلاثة فصول :
الفصل الأول : فى أصناف
النذور
الفصل الثانى : فيما يازم من
النذور . وما لا يازم وجملة
أحكامها . وفيه مستثانان :
- ٤٢٣ المسئلة الأولى اختلفوا فىمن
نذر معصية
- ٤٢٤ المسئلة الثانية اختلفوا فىمن
حرّم على نفسه شيئاً من
المباحات
الفصل الثالث : فى معرفة
الشيء الذى يلزم عنها
وأحكامهم وفيه مسائل :
- صحيفة
- ٤٢٤ المسئلة الأولى اختلفوا فى
الواجب فى النذر المطلق
- ٤٢٥ المسئلة الثانية اتفقوا على لزوم
النذر بالمشى إلى بيت الله الخ
- ٤٢٦ المسئلة الثالثة اختلفوا بعد
اتفاقهم على لزوم المشى فى
حج أو عمرة فىمن نذر أن
يمشى إلى مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم أو إلى بيت
المقدس
- ٤٢٧ المسئلة الرابعة اختلفوا فى
الواجب على من نذر أن ينحر
ابنه فى مقام إبراهيم عليه السلام
المسئلة الخامسة اتفقوا على أن
من نذر أن يجعل ماله كله
فى سبيل الله أو فى سبيل من
سبيل البر أنه يازمه الخ
- ٤٢٨ (كتاب الضحايا) وحكمها
ومن المخاطب بها ، وفيه
أربعة أبواب :
- ٤٢٩ الباب الأول : فى حكم
الضحايا ومن المخاطب بها
الباب الثانى : فى أنواع الضحايا
وصفاتها وأسنانها وعددها ،
وفيه مسائل :

صحيفة	صحيفة
٤٤٢ المسئلة الثالثة فى تأثير الذكاة فى التى أشرفت على الموت	٤٣٠ المسئلة الأولى أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام
المسئلة الرابعة هل ذكاة الجنين ذكاة أمه أم لا ؟	المسئلة الثانية فى تمييز الصفات وأنه أجمع على اجتناب العرجاء
٤٤٣ المسئلة الخامسة هل للجراد ذكاة أم لا ؟	٤٣٣ المسئلة الثالثة فى معرفة السن المشترط فى الضحايا
المسئلة السادسة فى ذكاة الحيوان البرى والبحرى	المسئلة الرابعة فى عدد ما يجرى من الضحايا عن المضحين.
٤٤٤ الباب الثانى : فى الذكاة ، وفيه مسثلتان	٤٣٥ الباب الثالث : فى أحكام الذبح وفيه ثلاث مسائل :
المسئلة الأولى فى أنواع الذكاة المختصة بصنف صنف من بهيمة الأنعام	المسئلة الأولى فى ابتدائه
المسئلة الثانية فى صفة الذكاة ، وفيها مسائل :	المسئلة الثانية فى انتهائه
٤٤٥ المسئلة الأولى فى قطع الودجين والحلتوم	٤٣٧ المسئلة الثالثة اختلافهم فى الليالى التى تتخال أيام النحر
المسئلة الثانية بشرط قطع الحلقوم أو المرى	٤٣٨ الباب الرابع فى أحكام لحوم الضحايا
المسئلة الثالثة فى موضع القطع	(كتاب الذبائح) وفيه خمسة أبواب :
٤٤٦ المسئلة الرابعة وهى أن تقطع أعضاء الذكاة من ناحية الغنق لا يجوز	٤٣٩ الباب الأول : فى معرفة محل الذبح والنحر ، وفيه مسائل :
المسئلة الخامسة فى تهادى الذابح بالذبح حتى يقطع النخاع	المسئلة الأولى فى المنخفة والوقوذة والتردية والنطيحة وما أكل السبع
	٤٤١ المسئلة الثانية فى تأثير الذكاة فى الحيوان المحرم الأكل